مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٢٠(٢) ٢٠٠٦

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة وحكم قراءتها قبل التلاوة في الصلاة وخارجها

Rule Loud Reciting of Basmalah in Praying and in Quran Reading

حلمي عبد الهادي

كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.

بريد إليكتروني: asma١٩٨٢@maktoob.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٢/٣/٢٩)، تاريخ القبول: (٢٠٠٤/٦/١٥)

ملخص

يتناول الباحث في هذا البحث قراءة البسملة قبل تلاوة القرآن خارج الصلاة وحكمها قبل تلاوة القرآن في الصلاة مبينا آراء أهل العلم وأهل فن الترتيل. كما يتناول حكم الجهر بالبسملة في الصلاة مبيناً آراء فقهاء الامصار في هذا الامر مفصلاً لأدلتهم للراجح منها.

Abstract

This paper tackled the rule of reading al-Basmalah (In the nawe of Mlah, the comassionate, the Merciful) before recitations of the Holly Qur’an verses during non-prayer services and it srule before reciting verses from the Holly Qur’an during prayer. The researcher highlighted religious scholars’ opinions on these issues. The paper also dwelt on rule regarding the reding aloud if al-Basmalah in prayer. Also the researcher illushated figh scholars on this matter, delalile their proofs and outweighed the strong arguverts.

مقدمة

فإنني منذ قرأت قول الحافظ الزيلعي رحمه الله (إن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل، ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة، وجولاناً في المصنفات)[١]. وأنا أحدث نفسي في الكتابة فيها.

وزاد من عزمي على ذلك ما ذكره الحافظ الزاهد الفقيه النووي رحمه الله عن أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشهير بأبي شامة[٢] من ذكره لأشهر الأئمة ممن صنف بها مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة[٣] وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني، والخطيب البغدادي وأبي عمر بن عبد البر[٤] ثم جمع هو ـ أبو شامة ـ تلك المصنفات في مجلد كبير[٥].

ولا أدري إن كان كتابه موجوداً ضمن ما خلفه السلف الصالح من ذلك التراث الضخم من المخطوطات العظيمة والنوادر الكثيرة أو لا.

وهذا يدل على اهتمام العلماء بهذه المسألة حتى لقد بالغ فيها بعضهم فعدها من مسائل الإعتقاد[٦].

فكان لي أسوة بأهل العلم والفضل هؤلاء لعله ينالني شرف السير خلفهم، واستنشاق أريج عطرهم، والتعلم من طريقة بحثهم وحوارهم، وحشد كل فريق لأدلته، وطريقة استنباطهم، فإن أهل العلم في هذا العصر بحاجة إلى دربة في هذا الموضوع، وهو بذاته هدف مهم بغض النظر عن الموضوع المتناول، هذا مع الإفادة من سماحتهم وعظيم أدبهم، وقلة خصومتهم رغم اختلاف اجتهاداتهم ومذاهبهم، وتنوع مواردهم.

وقد وجدت صعوبة في لملمة أطراف الموضوع، وحشد شوارده وأدلته، وبيان منزع كل فريق في تلك الأدلة مع اختصاره اختصاراً غير مخل، ولكن عون الله والتوكل عليه يذلل كل صعب، ويهون كل عسير فله الحمد والمنة في الأولى والآخرة.

وقد رأيت من المناسب أن أضيف إلى حكم الجهر بالبسملة ـ مع أنه ركن البحث وعموده ـ أمراً آخر وهو حكم قراءة البسملة قبل تلاوة القرآن لمناسبته له، فكان هذا البحث الموسوم بِ، "حكم الجهر بالبسملة في الصلاة وحكم قراءتها قبل التلاوة في الصلاة وخارجها"، وجعلته في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم قراءتها قبل التلاوة في الصلاة وخارجها.

الخاتمة: وأعرض فيها أهم نتائج البحث.

وإنني على ما بذلت من جهد وتحريت من حق وبحثت ونقبت، لأعلم أن القصور من شأني، والخطأ من طبعي، وعذري أنني لم آل جهداً ولم أدخر وسعاً، وأرجو الله أن أكون وفقت وأصبت فيما كتبت وسطرت، فإن كان ذلك فهو فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

المبحث الأول، حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

اختلف أهل العلم وفقهاء الأمصار في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة على النحو التالي،

أولاً: ذهب الحنفية، وهو الصحيح المعتمد عند الحنابلة وعليه جمهورهم(٧) إلى أن المصلي يقرأ البسملة سراً في الصلاة الجهرية، وأنه لا يسن الجهر بها، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وداود وأبو عبيد وروي عن الأوزاعي مثل ذلك(٨).

قال الترمذي، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين(٩) وعزاه ابن عبد البر والحازمي لابن مسعود وعمار، زاد ابن عبد البر ابن الزبير(١٠).

قال ابن تيمية، ذهب الجمهور من أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار إلى أنه لا يسن الجهر بها، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومالك والأوزاعي، لكن منهم من يقرؤها سراً ومنهم من لا يقرؤها مطلقاً كمالك(١١) وهو قول علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي، قال لأن الجهر بها صار من شعار الروافض(١٢) وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع(١٣).
قال ابن هبيرة (قال مالك، لا يسن ذكرها ولا يستحب، فإن قرأها لم يجهر بها)(١٤) وقد تقدم عن مالك أن لا بأس أن يقرأها المصلي في النافلة، كما تقدم عن المتأخرين من المالكية أن المصلي يأتي بالبسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف، وقالوا يسرها ويكره الجهر بها(١٥).

ثانياً: ذهب الشافعي وأصحابه أنه يسن الجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً، فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة(١٦).
وهو قول عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وبه قال طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار، وبه قال داود على اختلاف عنه(١٧).

ثالثاً: ذهب ابن أبي ليلى وابن حزم وهو مروي عن إسحق بن راهويه إلى أن المصلي يخير بين الجهر والإسرار (١٨) وعزاه النووي في المجموع للحكم بن عتيبة (١٩).

أدلة الجمهور القائلين بإسرار البسملة

استدل الجمهور لمذهبهم في الإسرار بالبسملة بالأدلة التالية(٢٠).

أولاً: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين(٢١)، وفي رواية بزيادة عثمان(٢٢).

وفي رواية، صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم(٢٣) زاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين(٢٤).

وفي رواية، كانوا لا يستفتحون الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[٢٥].

وفي رواية، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ـ وقال بعضهم يجهر ـ ببسم الله الرحمن الرحيم[٢٦].

وفي رواية، كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها[٢٧]

وفي رواية، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم[٢٨].

وفي رواية، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما[٢٩].

وفي رواية، قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[٣٠].

قال الزيلعي، رجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين[٣١] وقال، كل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً[٣٢].

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين[٣٣].

ثالثاً: عن ابن عبد الله بن مغفل قال، سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي، أي بني، محدث، إياك والحدث، قال، ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال، وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، وإذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين[٣٤].

قال المجد بن تيمية (معنى قوله (لا تقلها) وقوله (لا يقرءونها) أو (لا يذكرونها، ولا يستفتحون بها) أي جهراً، بدليل قوله في رواية (ولا يجهرون بها) وذلك يدل على قراءتهم لها سراً)[٣٥].

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قال الله تعالى، قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله تعالى، حمدني عبدي)[٣٦] الحديث.

قال ابن قدامة (وهذا يدل على أنه لم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولم يجهر بها)[٣٧].

وقال ابن تيمية (حديث أبي هريرة يدل على أنها ـ أي البسملة ـ ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة)[٣٨]

خامساً: ما رواه الإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة بسنده الصحيح إليه عن عمرو بن مرة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال، صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صف الناس كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه ثم قرأ بفاتحة الكتاب ولم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٣٩].

سادساً: قالوا، انه لا نص في الجهر بها[٤٠]، وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة الجهر بالفاتحة، ولأن التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة، وبين أن لا تكون، تردد الجهر بها بين السنة والبدعة لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة، تغلب جهة البدعة لأن الإمتناع من البدعة فرض، ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب، فكان الإخفاء بها أولى[٤١].

قال الطحاوي (جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة[٤٢].

أدلة الشافعية على الجهر بالبسملة في الصلاة

استدل الشافعية لمذهبهم في الجهر بالبسملة في الصلاة بالأدلة التالية[٤٣]:

أولاً: عن نعيم المجمر قال، صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (ولا الضالين) فقال آمين. . ويقول إذا سلم، والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم[٤٤].

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم[٤٥].

قال النووي (معناه يجهر فيما جهر به، ويسر فيما أسر به، وقد صح عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة[٤٦] فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤٧].

ثالثاً: ن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية، كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم[٤٨].

رابعاً: عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة، وعدها آية[٤٩].

وفي رواية، كان يقطع قراءته آية، آية (بسم الله الرحمن الرحيم) (الحمد لله رب العالمين) (الرحمن الرحيم) (مالك يوم الدين)[٥٠].

خامساً: وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال، كانت مداً، ثم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم[٥١].

قال الحازمي (وهذا الحديث فيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة)[٥٢].

سادساً: وعن أنس رضي الله عنه قال، بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا، ما أضحكك يا رسول الله، قال، أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر، إن شانئك هو الأبتر[٥٣].

قال النووي (وهذا تصريح في الجهر في خارج الصلاة، فكذا في الصلاة كسائر الآيات، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه عقب الحديث المحتج به في نفي الجهر بها كالتعليل له به[٥٤]، لأن الحديثين من رواية أنس.

فإن قيل، إنه جهر بها في الحديث لأنه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه، فجهر كباقي السور، قلنا فهذا دليل لنا لأن تكون من السورة، فيكون لها حكم باقيها في الجهر حتى يقوم دليل خلافه[٥٥].

سابعاً: وعنه رضي الله عنه قال، صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين[٥٦] يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً[٥٧].

ثامناً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٥٨].

تاسعاً: عن علي رضي الله عنه قال، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته)[٥٩].

عاشراً: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان، سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبوا إلى أُبَيّ بن كعب، فكتب أن صدق سمرة[٦٠].

رد الشافعية على أدلة الجمهور

ردّ الشافعية على أدلة الجمهور التي تفيد عدم الجهر بالبسملة بما يلي

أولاً: ان المراد بحديث أنس وحديث عائشة بافتتاح الصلاة والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أنهم كانوا يفتتحون بالسورة التي تسمى بالحمد لله رب العالمين، وهي سورة الفاتحة، وليس المراد أنهم يفتتحون بتلك الآية التي في الفاتحة، إذ الحمد لله رب العالمين إسم من أسماء الفاتحة، فكأنه قال، كانوا يفتتحون القراءة بسورة الفاتحة دون غيرها من السور[٦١].

قال الشافعي رحمه الله (المعنى يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، والله تعالى أعلم لا أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم)[٦٢].

وأيدوا ذلك بما رواه الدارقطني بسنده عن أنس قال (كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به[٦٣].

ثانياً: قالوا، إن حديث أنس مضطرب كما حكم عليه ابن عبد البر، وذلك لاختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، فنحكم بتعارض الروايات، ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع، وإن كان لا بد من الترجيح فيرجح الجهر لكثرة رواته وأحاديثه، ولأن المثبت مقدم على النافي[٦٤].

ثالثاً: ان هذه الروايات لا تنافي أحاديث الجهر بها، وقد صح بعض تلك الأحاديث، إذ رواية (كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) قد تقدم الجواب عنها فلا تنافي بينها وبين البداية بسورة الفاتحة، وأول الفاتحة البسملة، فيتعين الإبتداء بها، ورواية (لا يجهرون) المراد بها نفي الجهر الشديد المنهي عنه بقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) ويؤيده قول ابن عباس، الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب[٦٥]، وأما رواية يسرون فلم يرد حقيقة الإسرار، وإنما أراد به التوسط الذي هو بالنسبة للجهر الشديد كالإسرار[٦٦].

رابعاً: ان مراد أنس أنهم كانوا يسرون بها أحياناً لثبوت الجهر بها[٦٧].

خامساً: ان أبا سلمة سعيد بن زيد قال، سألت أنساً، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال، إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك[٦٨].

قال النووي (هذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين[٦٩] ـ أي الجهر أو الإسرار ـ

رد الجمهور على أدلة الشافعية

رد الجمهور على الأدلة التي استدل بها علماء الشافعية بما يلي،

أولاً: أن جميع الأحاديث التي فيها تصريح بجهر الرسول صلى الله عليه وسلم بها ضعيفة أو موضوعة لا يثبت منها شيء.

قال الحازمي (وأما أحاديث الإخفات فهي أمتن، غير أن هناك دقيقة، وذلك أن أحاديث الجهر، وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة، غير أن أكثرها لم تسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر، والإعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر)[٧٠] قال ابن الجوزي (حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال، كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح، أما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف)[٧١].

وقال مخاطباً الشافعية (جميع أحاديثكم ضعاف)[٧٢] يعني في الجهر بالبسملة.

وقال ابن تيمية (الأحاديث الصريحة بالجهر بها ضعيفة أو موضوعة، اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح[٧٣]، وإذا كان أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صحيح ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها)[٧٤] وذكر نحو ما ذكره ابن الجوزي عن الدارقطني.

قلت، وقد تبين عند ذكر أدلة الشافعية ضعف حديث أبي هريرة الثالث، وحديث أم سلمة، وحديث ابن عباس، وحديث أنس الثالث، وحديث علي وسمرة.

ثانياً: أن الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع غير صريحة، وكان يمكن حملها على أن الرسول صلى الله عليه وسلم جهر بالبسملة، ولكن لما كانت على الإحتمال، وعارضها أحاديث صحيحة بعدم الجهر نفينا ذلك الإحتمال إلى احتمال آخر معقول.

قال الزيلعي (وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الإخفاء فإنه صحيح صريح مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة)[٧٥].

وقال ابن تيمية (ليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقون على ترك الجهر[٧٦] وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة مع أنه معلوم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يغيرون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم، وليست هذه المسألة مما للملوك فيه غرض[٧٧].

وقد أجابوا عن تلك الأحاديث بأجوبة هذا بيانها،

١. أما الحديث الأول الذي يرويه نعيم المجمر عن أبي هريرة فالجواب عليه من وجوه،

أ. أن نعيماً إنما ذكر أنه قرأها ولم يقل إنه جهر بها، ولفظ القراءة يحتمل أنه قرأها سراً، ويكون نعيم علم ذلك لقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القاريء.

ب. يمكن أن أبا هريرة أخبره بذلك وأنه قرأ البسملة.

قال أبو بكر الجصاص (حديث نعيم لا دلالة فيه على الجهر لأنه إنما ذكر أنه قرأها، ولم يقل أنه جهر بها، وجائز أن لا يكون جهر بها وإن قرأها وكان علم الراوي بقراءتها إما من جهة أبي هريرة بإخباره إياه بذلك أو من جهة أنه سمعها لقربه منه وإن لم يجهر)[٧٨].

فليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار[٧٩].

وقال ابن حجر ـ وهو شافعي المذهب ـ (حديث نعيم صحيح لا علة له، ولكنه غير صريح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة رضي الله عنه حال مخافتة لقربه منه، فبهذا تتفق الروايات كلها)[٨٠] ونحو ذلك قال ابن الجوزي والذهبي[٨١].

ج. أن إخبار نعيم عن قراءة البسملة ليس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو عن أبي هريرة وقوله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلمجلا يلزم منه أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه فلعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً، فتكون قراءتها مع الجهر بها أشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان غيره ينازع في ذلك[٨٢].

د. ذهب الزيلعي والعيني إلى تضعيف هذا الحديث وقال انه حديث معلول، لأن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، فزيادة نعيم التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه[٨٣].

قلت، وقد خالف الأئمة الزيلعي في تضعيفه للحديث وحكموا بصحته، وقد تقدم قول جمع منهم عند تخريجه، وقال الذهبي، سنده قوي، وصححه ابن الجوزي.

٢. وأما حديث أبي هريرة الثاني وهو قوله (ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم) مع كون أبي هريرة يجهر بالبسملة، مما يدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم جهر بها، قالوا، ان الحديث لا يدل على ذلك، إذ هو بيان للصلوات الجهرية والسرية، وبيانه ان مواضع السر يقرأ فيها حتى لا يظن أنه لا يقرأ فيها، ويدل عليه قوله في أول الحديث (في كل صلاة قراءة).

قال السندي (قوله في كل صلاة ......) أي في كل ركعة أو كل صلاة سرية أو جهرية، أي يجهر فيما جهر، ويخافت فيما خافت، ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها)[٨٤] فليس في الحديث تعرض لذكر البسملة.

وإذا كان هذا الحديث مع جهر أبي هريرة بالبسملة يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها، فإن أبا هريرة كان يجهر بالتعوذ أيضاً، فيلزمهم أن يقولوا بالجهر بـه[٨٥]، وقد روى الشافعي عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة، إذا فرغ من أم القرآن، ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم[٨٦]، وكيف يظن أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقول الله تعالى، قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) الحديث ولم يبتديء بذكر البسملة، مع أنه محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى انه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال[٨٧].

٣. وأما حديث سمرة في السكتتين ـ مع تبين ضعفه ـ فذكر السكتة بعد البسملة غلط إذ رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني على الصحة عن سمرة وليس فيه تعرض لذكر البسملة[٨٨].

٤. وأما حديث نزول سورة الكوثر، وكون النبي صلى الله عليه وسلم بسمل في أولها، فلا يدل أن ذلك كان في الصلاة، بل هو صريح انه خارج الصلاة، وقراءة البسملة في ابتداء السورة أمر متفق عليه بين أهل العلم[٨٩] وقد قال الله في أول ما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم (اقرأ باسم ربك) فكان بعد هذا إذا قرأ بسمل كما في أول سورة الكوثر[٩٠].

٥. وأما حديث أنس في أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مداً، وحديث أم سلمة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية، آية، فليس فيهما دليل على أن ذلك كان في الصلاة، ثم المراد منهما بيان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في ترسله وبيانه للحروف وأنها كانت قراءة بطيئة على مهل، وأنهما جاءا بالبسملة على سبيل المثال لبيان هذه القراءة، وربما كان تقطيع الفاتحة في حديث ابن جريج من ابن جريج حكاية منه للقراءة المفسرة المنعوتة كما في حديث يعلى بن مملك عن أم سلمة.

والدليل على ما نقول ما رواه يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (فنعتت قراءته، فإذا هي تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مفسرة حرفاً حرفاً[٩١].

قال الطحاوي بعد رواية حديث يعلى بن مملك عن أم سلمة رضي الله عنها (ففي هذا أن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، من أم سلمة ـ أي لا من النبي صلى الله عليه وسلم ـ تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن، وليس في ذلك دليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم، وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج، حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً، التي حكاها الليث عن ابن أبي مليكة[٩٢].

وقال ابن حجر ـ يرد على من استدل بحديث أنس وأم سلمة ـ، الإستدلال بحديث أنس فيه نظر لأنه يحتمل أن يكون ذكر أنس للبسملة على سبيل المثال لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض الدليل على ذلك، والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم، فلا دليل فيه أنه كان في الصلاة أو خارجها، وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح[٩٣] من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال نافع أراها حفصة بنت عمر رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إنكم لا تستطيعونها، فقيل لها أخبرينا بها، قال فقرأت قراءة ترسلت فيها (الحمد لله رب العالمين) ثم قطع (الرحمن الرحيم) ثم قطع (مالك يوم الدين)[٩٤] فإن دل حديث أنس وأم سلمة على الجهر دل حديث حفصة على الإسرار، مع أن حديث أم سلمة ليس صريحاً في الجهر إذ يجوز أنها سمعته سراً في بيتها لقربها منه[٩٥].

ثالثاً: قالوا انه لو ثبتت أحاديث الجهر فهي محمولة على أنه كان يجهر بها أحياناً، وذلك لأحد الأمور التالية،

أ. انه كان يجهر بها للتعليم، حتى يعرف الناس أنها تقرأ في الصلاة حتى لا يظن ـ وإذ هو لا يجهر بها ـ لا يقرأها مطلقاً.

قال المرغيناني، الجهر بها محمول على التعليم لأن أنساً أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها[٩٦].

ب. ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقاً من غير قصد الجهر، أو أن المأموم سمعها لقربه منه.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع من خلفه الآية بعد الفاتحة أحياناً في صلاتي الظهر والعصر[٩٧]، ليعلمهم سنة القراءة فيهما، أو أنه كان يقع منه ذلك اتفاقاً من غير قصد.

قال ابن الجوزي (نحمل أحاديثهم أن يكون جهر بها للتعليم، أو كما يتفق كما روي أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية أو الآيتين بعد الفاتحة أحياناً)[٩٨].

وعليه يحمل جهر بعض الصحابة بها كأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير، وكجهر عمر بالإستفتاح، وجهر ابن عمر وأبي هريرة بالإستعاذة، وجهر ابن عباس بالقراءة على صلاة الجنازة، ليعلموا الناس أن قراءة ذلك سنة، فكذا جهر من جهر بالبسملة من الصحابة كان على هذا الوجه، ليعرفوا الناس أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة[٩٩].

فجهر أبي هريرة أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها، وان قراءتها مشروعة ويكون قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة، فلا يكون مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح[١٠٠].

ولهذا نقل عن أكثر من روي عنه الجهر بها منجالصحابة، المخافتة، فكأنهم جهروا بها لإظهار أنهم يقرءونها[١٠١].

قال ابن عبد الهادي (جهر ابن الزبير بها يحمل على الإعلام بان قراءتها سنة فإن الخلفاء الراشدين، كانوا يسرون بها، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة، فجهر من جهر بها من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة، لا انه فعله دائماً، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر)[١٠٢].

ج. ان الجهر بها كان في أول الأمر ثم أمر صلى الله عليه وسلم بترك الجهر، وهذا يعني أن الجهر بها منسوخ[١٠٣].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم، هزأ منه المشركون وقالوا، محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية ـ يعني (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)[١٠٤] ـ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر بها[١٠٥].

وعن سعيد بن جبير قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة، قال، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة، الرحمن، فقالوا إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات)[١٠٦].

وقد ذكر الحكيم الترمذي مرسل سعيد بن جبير في ترك الجهر بها ثم قال (فبقي إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة[١٠٧].

قال الحازمي (قالوا، ان أحاديث الجهر إن صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه ويشيد هذا نقل الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور)[١٠٨].

وقال ابن الجوزي (يحتمل أنه جهر بها قبل الأمر بترك الجهر)[١٠٩].

وقال ابن تيمية بعد أن ذكر حديث ابن عباس السابق (رواه الطبراني بإسناد حسن وأبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ، وهو مناسب للواقع فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة والشام والكوفة، فلم يكونوا يجهرون)[١١٠].

قال الزيلعي (غاية الأمر أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً، ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه، ولم يقع فيه شك، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه، وكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها، ولما أنكره عبد الله بن مغفل وعده حدثاً)[١١١].

وقال العيني (الجواب عما احتج به الشافعي مما روي أنه عليه السلام جهر بالتسمية، أنه محمول على التعليم، أو أنه محمول على الجهر الذي يسمعه القاريء، أو أنه محمول على وقوعها اتفاقاً، أو كان الجهر ابتداء قبل نزول قوله تعالى (أدعوا ربكم تضرعاً وخفية)[١١٢] كأنهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة حتى نزول قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)[١١٣].

المبحث الثاني، قراءة البسملة قبل تلاوة القرآن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قراءة البسملة قبل التلاوة خارج الصلاة.

المطلب الثاني: حكم قراءة البسملة قبل التلاوة في الصلاة.

المطلب الأول، حكم قراءة البسملة قبل التلاوة خارج الصلاة

وأعرض في هذا المطلب لعدد من المسائل أبين فيها آراء أهل العلم وأهل فن الترتيل،

المسألة الأولى، اجمع العلماء على الإتيان بالبسملة في أول الفاتحة، وأول كل سورة مبدوءة بها ما خلا براءة، وذلك على سبيل الإستحباب لا الإيجاب[١١٤] قال النووي (ينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى براءة)[١١٥].

وقال ابن تيمية (السنة أنها تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة)[١١٦].

كما أجمعوا على تركها بين الأنفال وبراءة اتباعاً لمصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه[١١٧] والجمهور الأعظم على تركها أيضاً إذا ابتدأ بالتوبة ـ أي دون وصل الأنفال بها ـ وأجاز أبو الحسن السخاوي وأبو الفتح بن شيطا البسملة في أول براءة إذا ابتدأ القاريء بها، قال إنما المحذور أن يصل الأنفال بأول براءة ثم يفصل بينهما بالبسملة لأن ذلك بدعة وضلال وخرق للإجماع ومخالف للمصحف.

وأنكر عليه ابن الجزري فقال متعقباً (ولقائل أن يقول له ذلك أيضاً في البسملة أولها أنه خرق للإجماع ومخالف للمصحف، ولا تصادم النصوص بالآراء، والصحيح عند الأئمة أولى بالإتباع ونعوذ بالله من شر الإبتداع)[١١٨].

المسألة الثانية، تجوز البسملة إذا ابتدأ من وسط السورة مطلقاً ـ سوى براءة ـ كما يجوز عدمها، وعلى اختيار البسملة جمهور العراقيين، وعلى اختيار عدمها جمهور المغاربة وأهل الأندلس، ومنهم من فصل فقال، من كانت تلاوته على قراءة من يأتي بالبسملة في حالة الوصل بين السورتين كابن كثير وأبي جعفر فليأت بالبسملة وسط السورة، ومن تلا على قراءة من لا يأتي بالبسملة بين السورتين في حال الوصل بينهما كحمزة وخلف فلا يأتي بها في وسط السورة[١١٩].

قال ابن الباذش (ولم يأت عن أحد من سائر القراء فيه نص باستعمال التسمية ولا تركها، واختلف أهل الأداء في ذلك، فمنهم من أخذ للجميع بالتسمية جهراً، ومنهم من أخذ بها مخفاة ـ أي سراً ـ ومنهم من أخذ بتركها سراً وجهراً، وهو الذي يأخذ به الأندلسيون وبه كان يأخذ شيخنا أبو القاسم ـ أي إسحق بن محمد المسيبي ـ قال، واختياري التسمية في أوائل الأجزاء لمن فصل بين السور وتركها لمن لم يفصل)[١٢٠] قال ابن الجزري، وهو اختيار سبط الخياط وأبي علي الأهوازي وابن الباذش[١٢١].

فائدة: قال ابن الجزري، كان الشاطبي يأمر بالبسملة بعد الإستعاذة في قوله تعالى (الله لا إله إلا هو)[١٢٢] وقوله (إليه يرد علم الساعة)[١٢٣] ونحوه لما في ذلك من البشاعة، وكذا كان يفعل أبو الجود غياث بن فارس وغيره وهو اختيار مكي في غير التبصرة، قال ابن الجزري، وينبغي قياساً أن ينهى عن البسملة في قوله تعالى (الشيطان يعدكم الفقر)[١٢٤] وقوله (لعنه الله)[١٢٥] ونحو ذلك للبشاعة أيضاً[١٢٦].

المسألة الثالثة، هل تجوز البسملة وسط براءة؟

قال ابن الجزري، قل من تعرض للنص عليها ولم أر فيها نصاً لأحد من المتقدمين، وظاهر إطلاق كثير من أهل الأداء التخيير فيها.

وعلى جواز البسملة فيها نص أبو الحسن السخاوي في كتابه جمال القراء، ومنعها أبو إسحق الجعبري، قال ابن الجزري، وكلاهما يحتمل الصواب، فمن ترك التسمية في وسط غير براءة فلا إشكال في تركها في وسطها ومن جعل التسمية في وسط السورة تبعاً لأولها فلا تجوز عنده التسمية في وسط براءة، ومن ذهب إلى البسملة في الأجزاء مطلقاً ـ أي في وسط السورة ـ فإن اعتبر بقاء أثر

العلة في حذف البسملة من أولها وهي نزولها بالسيف كالشاطبي ومن سلك مسلكه لم يبسمل، وإن لم يعتبر بقاء أثرها أو لم يرها علة بسمل بلا نظر، والله أعلم(١٢٧).

المسألة الرابعة، في فصل البسملة بين السورتين، وفيه أربعة أوجه(١٢٨)،

الأول: الوقف على آخر السورة الأولى، ثم قراءة البسملة، ثم الوقف، ثم افتتاح السورة الأخرى، أي فصل الجميع.

الثاني: الوقف على آخر السورة الأولى، ثم قراءة البسملة ووصلها مع أول السورة الأخرى، أي قطع الأول ووصل الثاني بالثالث.

الثالث: وصل آخر السورة الأولى بالتسمية، ووصل التسمية بأول السورة الأخرى، أي وصل الجميع.

وهذه الأوجه الثلاثة جائزة لا خلاف في جوازها، إلا ما كان من مكي بن أبي طالب فإنه سكت عن الوجه الأول في كتاب التبصرة وصرح في كتاب الكشف بمنعه، وقد تفرد بذلك(١٢٩).

الرابع: وصل آخر السورة الأولى بالبسملة، ثم الوقف وقطع البسملة عن أول السورة الأخرى، وهذا ممنوع لأن البسملة في الإبتداء لا في الإنتهاء أي لأوائل السور لا لأواخرها.

المسألة الخامسة، في وصل البسملة بالإستعاذة، وفيه أربعة أوجه(١٣٠)،

الوجه الأول: وصل البسملة بالإستعاذة والآية، أي الإتيان بالإستعاذة والبسملة والآية في نَفَس واحد من غير وقف.

الوجه الثاني: قطع البسملة عن الإستعاذة والآية، فيأتي بالإستعاذة ويقف، ثم يبسمل ويقف، ثم يبدأ بالآية.

الوجه الثالث: قطع الإستعاذة ووصل البسملة بالآية، بأن يقف بعد الإستعاذة ثم يصل البسملة بالآية.

الوجه الرابع: وصل البسملة بالإستعاذة وقطعها عن الآية، بأن يأتي بهما في نَفَس واحد ويقف ثم يأتي بالآية.

قال ابن الباذش، إن الوجه الثاني أشبه بمذهب أهل الترتيل(١٣١).

فائدة، قال المرداوي والبهوتي (يخير في غير الصلاة في الجهر بها، نصَّ عليه في رواية الجماعة، قال القاضي ـ يعني أبا يعلى ـ كالقراءة والتعوذ(١٣٢) ونحوه.

المطلب الثاني: قراءتها في الصلاة

اختلف علماء المذاهب وفقهاء الأمصار في حكم قراءة البسملة في الصلاة على النحو التالي،

أولاً: ذهب مالك بن أنس في المشهور عنه والطبري في المشهور عنه وهو قول للأوزاعي أن المصلي لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الفريضة لا سراً ولا جهراً، وقال، لا بأس أن يقرأ في النافلة ومن يعرض القرآن عرضاً.

قال مالك رحمه الله (لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سراً في نفسه ولا جهراً، قال وهي السنة وعليها أدركت الناس)[١٣٣].

وقال (الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، لا يقرأ ذلك سراً ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام، وفي النافلة إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع)[١٣٤].

ونقل الحازمي عن مالك أنه إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في أم القرآن[١٣٥] وفي رواية عنه أنها تقرأ في أول كل سورة في النوافل ولا تقرأ في أول الفاتحة، وروى عنه ابن نافع ابتداءً القراءة بها في الصلاة، الفرض والنفل ولا تترك بحال[١٣٦].

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر عن مالك نحو ما تقدم ذكره عنه من المدونة (قول الطبري في بسم الله الرحمن الرحيم مثل قول مالك سواء في ذلك كله، وروي عن الأوزاعي مثل قول مالك، لا يقرأ بها في المكتوبة سراً ولا جهراً وأنها ليست من فاتحة الكتاب)[١٣٧].

قال الشاذلي (النهي ـ أي عن قراءة البسملة ـ للكراهة، وهو مذهب المدونة، لما صح أن عبد الله بن مغفل ـ وذكر حديثه في نهيه ابنه عن قول البسملة في الصلاة وفيه (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها)[١٣٨] قال، وعلى هذا عمل أهل المدينة.

قال الخرشي (كرهت البسملة في الفرض للإمام وغيره، سراً وجهراً، في الفاتحة وغيرها، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه، وقيل بالإباحة، والندب والوجوب، لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة، ويسره، ويكره الجهر بها.

قال، ولا يقال، قولهم يكره الإتيان بها في الفريضة، ينافي قولهم يستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف، لأنا نقول، متعلق الكراهية، الإتيان بها على وجه أنها فرض، أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها، ومتعلق الإستحباب، الإتيان بها دون نية الفرضية والنفلية، فلا تنافي بينهما)[١٣٩] زاد الدسوقي، والظاهر الكراهية أيضاً إذا لم يقصد شيئاً[١٤٠]، أي إذا أتى بها ولم ينو الخروج من الخلاف.

فتكون مكروهة في الحالات التالية، إذا أتى بها على وجه أنها فرض، أو أنها مندوبة، أو إذا لم يقصد شيئاً.

وتزول الكراهة إذا قصد الخروج من الخلاف فقط.

قال ابن تيمية (وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة مع الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكون الصحابة كتبتها في المصحف، وأنها كانت تنزل مع السورة فيه ما فيه)[١٤١].

ثانياً: ذهب الشافعي إلى وجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة أول الفاتحة، فإن تركها، أو لم يأت بها كاملة بطلت الركعة التي تركها فيها، وهو قول طائفة من أهل الحديث ورواية عن أحمد[١٤٢].

قال الشافعي رحمه الله ((بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة ـ يعني من الفاتحة ـ فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها) ثم قال (وإن اغفل أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) حتى يختم السورة، كان عليه أن يعود فيقرا (بسم الله الرحمن الرحيم) (الحمد لله رب العالمين) حتى يأتي على السورة)[١٤٣].

ويسن عندهم أن يكررها عند ابتداء كل سورة[١٤٤].

ثالثاً: ذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم، وهو المشهور عن أحمد، أنه يستحب ويندب أن يأتي بها في كل ركعة من ركعات الصلاة، قبل الفاتحة، وعند ابتداء كل سورة، قال ابن تيمية، وهو قول أكثر أهل الحديث[١٤٥]، واختلف فيها قول الحنفية كما سترى تفصيله بعد قليل.

قال البهوتي (البسملة مشروعة قبل الفاتحة وبين كل سورتين سوى براءة، فإن ترك البسملة حتى شرع في القرآن أي في القراءة سقطت عنه لأنها سنة فات محلها[١٤٦].

وقال (ثم ـ أي بعد الإستعاذة ـ يبسمل ندباً فيقول (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة ندباً كاملة فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم)[١٤٧].

وأما الحنفية فاختلف قولهم بين الوجوب[١٤٨] والإستحباب، وبين كونها تقرأ في الركعة الأولى أو في كل ركعة.

قال الشرنبلالي (تسن التسمية أول كل ركعة قبل الفاتحة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف، لعدم ثبوت المواظبة عليها[١٤٩].

قال الطحطاوي معقباً عليه (جزم الزيلعي بوجوبها، وعن المعلى عن الإمام[١٥٠] وجوبها وهو قولهما[١٥١] وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة.

قال المقدسي، الصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو.

قال الطحطاوي، أقول مستعيناً بالله تعالى، سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجاً من هذا الخلاف[١٥٢].

يريد أن القول بالوجوب هو الأحوط.

قال الكاساني (يأتي بها الإمام لافتتاح القراءة بها تبركاً في الركعة الأولى باتفاق الروايات، وهل يأتي بها في الركعات الأخر ؟ عن أبي حنيفة روايتان،

أ. روى الحسن عنه أنه لا يأتي بها إلا في الركعة الأولى لأنها ليست من الفاتحة عندنا، وإنما يفتتح القراءة بها تبركاً وذلك مختص بالركعة الأولى.

ب. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في كل ركعة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لأن التسمية إن لم تجعل من الفاتحة قطعاً بخبر الواحد، لكن خبر الواحد يوجب العمل، فصارت من الفاتحة عملاً، فمتى لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطاً.

وأما عند رأس كل سورة بالصلاة فلا يأتي بالتسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد، يأتي بها كما في أول الفاتحة، والصحيح قولهما.

وروي عن محمد أنه إذا كان يخفي بالقراءة، يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة، لأنه أقرب إلى متابعة المصحف، وإذا كان لا يجهر بها لا يأتي، لأنه لو فعل لأخفى بها[١٥٣] فيكون سكتة له في وسط القراءة وذلك غير مشروع[١٥٤]، ونحو هذا التفصيل في البناية شرح الهداية أيضاً[١٥٥].

وقال العيني (وفي قنية الفتاوى، الأحسن أن يأتي بها - أي بالبسملة - في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً لا اختلاف فيه، ولا تختلف الرواية عنهم، ومن قال مرة[١٥٦] غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً عرفه كل من تأمل كتب أصحابنا، لكن الخلاف في الوجوب، فعندهما في رواية المعلى عن أبي حنيفة أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى، ورواية الحسن عنه أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة، وإن قرأها في غيره فحسن، والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يجب السهو[١٥٧].

وقال الطحاوي الحنفي (قال أصحابنا وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن حي والشافعي، يقرأ في كل ركعة)[١٥٨].

وإنما فصلت هذا التفصيل لقول ابن تيمية رحمه الله (قراءتها - أي البسملة - جائزة مستحبة، وهذا مذهب أبي حنيفة)[١٥٩].

فجزم أن مذهب أبي حنيفة غايته الإستحباب، ولم يذكر الوجوب، فأحببت بيان الأمر وتحريره، والله أعلم.

رابعاً: ذهب ابن حزم وطائفة من أهل الحديث إلى أن القاريء مخير في أن يقرأ بأي واحدة من القراءات المتواترة، لكنه إن قرأ برواية من يعد البسملة آية، وجب عليه أن يأتي بها في أول الفاتحة، فإن لم يأت بها بطلت صلاته، وإن قرأ برواية من لا يعدها آية فهو مخير بين أن يبسمل وبين أن لا يبسمل.

قال ابن حزم (ومن قرأ برواية من عد من القراء (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن، لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، وهم عاصم بن أبي النجود وحمزة[١٦٠] والكسائي وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين أن يبسمل وبين أن لا يبسمل، وهم ابن عامر وابن عمرو ويعقوب وفي بعض الروايات عن نافع[١٦١].

ثم قال (فقد وجب إذ كلها ـ أي القراءات ـ حق أن يفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء، وصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) في قراءة صحيحة آية من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن)[١٦٢].

وقال ابن تيمية (البسملة، من القراء من يفصل بها ـ أي يقرؤها فيفصل بها بين السورتين ـ ومنهم من لا يفصل بها، وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرءون بحرف من لا يبسمل، لا يبسملون، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسملون)[١٦٣].

وقال (كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة، ومنهم من لا يقرأ بها، فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من أتى بها كان قد أتى بالأفضل، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف)[١٦٤].

قلت، أفاد ما قاله ابن تيمية ومن قبله ابن حزم أن الأئمة القراء ومن تبعهم مختلفون في قراءة البسملة في أول السورة كاختلافهم في كون البسملة آية أو لا، وليس كذلك إذ هم متفقون على الإتيان بالبسملة في أول كل سورة لا سيما سورة الفاتحة، خلا سورة التوبة، اللهم إلا في حالة الوصل فقط ـ أي في حالة وصل السورة بالتي تليها ـ فالخلاف بينهم في ترك البسملة وقراءتها في هذه الحالة فمنهم من يبسمل ومنهم من لا يبسمل.

قال ابن الجزري (إن كلا من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ابتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن أحد منهم إلا إذا ابتدأ براءة، سواء كان الإبتداء عن وقف أو قطع، أما على قراءة من فصل بها فواضح، وأما على قراءة من ألغاها فللتبرك والتيمن ولموافقة خط المصحف) ثم قال (وكذلك لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو ابتديء بها، لأنها لو وصلت لفظاً، فإنها مبتدأ بها حكماً، ولذلك كان الواصل هنا حالاً مرتحلاً)[١٦٥].

وقال الشوكاني (ولا خلاف في إثباتها خطاً في أوائل السور في المصحف، إلا في سورة التوبة، وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القاريء، ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر)[١٦٦].

الترجيح

بعد هذه الجولة في رياض أهل العلم، واستعراض أدلة الفريقين أرى أن مذهب الجمهور في المخافتة في البسملة في الصلاة أرجح من مذهب الشافعية لأن أدلة الجمهور أقوى من حيث الثبوت وأصرح من حيث الدلالة على المراد وخاصة حديث أنس الذي يؤكد برواياته المختلفة ـ مع اتحادها في المعنى ـ على إسرار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان بها مع صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وأبي بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة، مع تقدمه في زمانهم وتوليه الولايات لهم(١٦٧)، فإذا انضاف إليه حديث عائشة وحديث عبد الله بن مغفل كان الأمر في غاية القوة.

قال الحازمي (لا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازي أحاديث الإسرار بالصحة والثبوت)(١٦٨) وقال (وأما أحاديث الإخفات فهي أمتن، غير أن هناك دقيقة، وذلك أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم تسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر، والإعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر)(١٦٩).

ثم اننا إذا نظرنا في رد الشافعية على أدلة الجمهور لا نجد فيها من القوة كما هو في رد الجمهور على أدلة الشافعية، وقد نجد فيها أشياء للمتعقب،

أ. فقولهم ان المراد بحديث أنس (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) إنما هو الإفتتاح بسورة الفاتحة أمر بعيد، إذ هذا مما لا يحتاج إلى إخبار أو تأكيد أو أن يسأل عنه أنس(١٧٠) وهل يحتاج أن ينقل أحد أن الركوع قبل السجود أو أنهم كانوا يصلون الظهر أربعاً أو غير ذلك مما يعرفه العام والخاص، حتى قال الزيلعي إن حمل الإفتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص(١٧١) وإن كنت لا أوافق الحافظ الزيلعي ـ على جلالته وعلمه ـ على عبارته لأن أول من فهم هذا الفهم الإمام الشافعي المطلبي ـ مع أنني لا أوافق الشافعية فيما ذهبوا إليه، وقد قال ابن عبد البر (تأويل المخالف فيها بعيد إذا زعم أن قولهم، كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، إعلام بأنهم كانوا يقرءون هذه السورة في صلاتهم وفي كل ركعة)(١٧٢).

ب. وأما حديث أنس في استفتاح النبي صلى الله عليه وسلم والصاحبين بأم القرآن فيما يجهر به فهو مروي بالمعنى، قال الزيلعي (هو مروي بالمعنى إن كان محفوظاً) أي أن أنساً ذكر أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، أي الآية، ففهم بعض الرواة أنه يريد سورة الحمد أي الفاتحة فذكر أنهم يفتتحوا بأم القرآن وهذا على عكس ما فهم الشافعية، قال ابن حجر (وقد رواها راويها بالمعنى ولا شك فإن رواية الوليد كما بيناها من عند البخاري في جزء القراءة(١٧٣) ومن عند غيره بلفظ (كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) فرواها بعض الرواة عنه بلفظ بدأ بأم القرآن بدل بالحمد لله رب العالمين فلا تنتهض الحجة بذلك)(١٧٤).

وعندي أن هذه الرواية غير صحيحة ولا محفوظة إذ هي أولاً مخالفة للروايات المتكاثرة عن أنس وقد مرت، ثم ان في إسناد الدارقطني عبيد بن عبد الواحد بن شريك وهو يرويه عن هشام بن

عمار، وعبيد قال فيه ابن المنادى (أكثر الناس عنه ثم أصابه أذى فغيره في آخر أيامه وكان على ذلك صدوقاً)[١٧٥] فهذا يدل أن الضبط عنده قد اختل فلا يقبل حديثه ولو لم يخالف فكيف إذا خالف.

ثم ان هشام ابن عمار قال فيه أبو حاتم (صدوق، لما كبر تغير وكلما لقن تلقن وكان قديماً أصح)[١٧٦] وقال أبو داود، حدث بأربعمائة حديث مسندة ليس لها أصل، وقال احمد، هشام طياش خفيف، ووثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا بأس به[١٧٧] وتغيره يدل على فقد شرط الضبط وهو أصل في صحة الحديث، نعم روى له البخاري إلا أنه عرف عنه أنه ينتقي من أحاديث الشيوخ، ولم يرو لهشام إلا أربعة أحاديث مع أن عند هشام عشرة آلاف حديث[١٧٨].

لهذا فالحديث غير ثابت ومع المخالفة لا يكون محفوظاً.

وأما تعليل حديث أنس المفيد للمخافتة بها بالإضطراب، فليس بجيد لأن رواياته يصدق بعضها بعضاً ويشد بعضها من أزر بعض إذ الألفاظ مختلفة والمعنى واحد متفق وكلها تفيد نفي الجهر وتثبت المخافتة، وقد أجاد الحافظ ابن حجر في بيان طرقه وألفاظه ثم قال (فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر[١٧٩]، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) (٦) وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ (كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم)[١٨٠] فاندفع بهذا تعليل من أعله بالإضطراب كابن عبد البر[١٨١].

وأقوى ما قالوه في رد حديث أنس هو خبر أبي سلمة سعيد بن زيد في سؤاله أنساً أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم، فقال أنس، إنك تسألني عن شيء ما أحفظه[١٨٢].

وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في ترجيح روايات الجهر بالبسملة حيث قال (وإذا انتهى الأمر إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع الجهر بها في صلاة واحدة، بل يكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه بالإفتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر[١٨٣]أ.هـ.

وقد حمل الجمهور سؤال أبي سلمة لأنس على السؤال عن أصل القراءة لا عن الجهر بالبسملة كأنه قال له، هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فتكون هي مبتدأ قراءته أم كان لا يقرؤها ويفتتح بالحمد لله رب العالمين، فأجابه أنس بأنه لا يحفظ في هذا الأمر شيئاً لأنه إنما ينفي الجهر فقط أما قراءة البسملة فكيف يثبتها ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها، وكذا هو لا ينفي قراءتها سراً، وبهذا تتفق هذه الرواية مع بقية روايات حديث أنس في نفي الجهر[١٨٤].

قالوا على أنه لو صحت هذه الرواية، فحديث أنس في نفي الجهر أصح منها فيقدم عليها، ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحالة لكبره وهذا لا يضر ما رواه في حال حفظه ولذا قال ابن عبد البر (من حفظ حجة على من سأله في حال نسيانه)[١٨٥].

وقد رجح القرطبي مذهب الجمهور فقال (هذا قول حسن ـ أي الإسرار بها ـ وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة)[١٨٦].

وبهذا تسلم أدلة الجمهور مع قوتها وصراحة دلالتها ويثبت رجحان مذهبهم.

على أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة الجهر بها في الصلاة كأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، مما يدل على أن للجهر بها أصلاً، وأنه يستحب الجهر بها أحياناً لمصلحة ما كالتعليم، أو لإثبات أنها تقرأ في الصلاة عند من أنكر تلك القراءة ولو سراً أو لغير ذلك مما فيه مصلحة، كما أنه يستحب أن يترك الإنسان ما هو الأفضل بنظره ـ جهراً أو إسراراً ـ وعدم التعصب له من أجل تآلف القلوب وعدم تنافرها فإن اجتماع الكلمة وتآلف المسلمين أعظم من فعل المندوب، إذ الجهر بها أو عكسه لا يعدو أن يكون سنة من السنن[١٨٧] فلا يجوز أن يكون سبباً في تنافر قلوب المسلمين وتفرق كلمتهم[١٨٨].

قال ابن القيم (وكان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وعلى أهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى يحتاج للتثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح)[١٨٩] والله أعلم.

الخـاتمة

وأذكر فيها اهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث،

أولاً: أجمع العلماء على أنه يستحب التسمية في أول كل سورة ما خلا سورة التوبة.

ثانياً: اختلف العلماء في حكم قراءة البسملة في الصلاة على النحو التالي،

أ. ذهب مالك بن أنس والطبري ـ وهو قول للأوزاعي ـ أنه لا يستحب قراءة البسملة في الفريضة لا سراً ولا جهراً ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة.

ب. لكن ذهب المتأخرون من المالكية أن يأتي المصلي بالبسملة أول الفاتحة في الفريضة وغيرها ورعاً خروجاً من الخلاف.

ج. ذهب الشافعي إلى وجوب قراءتها في كل ركعة أول الفاتحة وإن تركها بطلت الركعة، فإن لم يأت بها بطلت الصلاة، ويسن عنده أن يكررها عند ابتداء كل سورة خلا براءة.

د. ذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى استحباب قراءتها في كل ركعة أول الفاتحة وعند ابتداء السورة ما خلا براءة واختلف فيها قول الحنفية بين الإيجاب والإستحباب.

هـ. ذهب ابن حزم أن المصلي مخير في الإتيان بها أو لا لكن إن قرأ على قراءة من عدّ البسملة آية يجب عليه أن يأتي بها.

ثالثـاً: ذهب الحنفية وهو الصحيح المعتمد عند الحنابلة أن المصلي يسر بالبسملة في الصلاة الجهرية ولا يسن له الجهر بها وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحق وغيرهم.

رابعـاً: ذهب الشافعية إلى أنه يستحب الجهر بالبسملة حيث يشرع الجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً.

خامساً: ذهب ابن أبي ليلى وابن حزم وإسحق بن راهويه أن المصلي في الصلاة الجهرية مخير بين الجهر والإسرار.

سادساً: أرجح المذاهب الذي تؤيده الأدلة، مذهب الجمهور وهو قراءتها مع الإسرار بها.

سابعـاً: يستحب الجهر بالبسملة للتعليم ـ أي ليعلم الناس أنها تقرأ قبل الفاتحة والسورة وإن أسرّ بها، أو للتأليف أو عند من يقول أن قراءتها بدعة ليعلم أن قراءتها سنة.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣.

(٢) المتوفى سنة (٦٦٥هـ) انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٣، ٢٦٤) لابن كثير، إسماعيل بن عمر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، وانظر حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢، ١٤٠٢) دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤.

(٣) انظر محمد بن إسحق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (١، ٢٤٩) المكتب الإسلامي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٤) يوسف بن عبد الله وإسم كتابه (الإنصاف في ما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف) ذكره في كتابه، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٤، ٢١٨، ٢٢٠) دار الوعي ـ القاهرة، ط١، ١٤١٣ ـ ١٩٩٣.

(٥) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (٣، ٢٦٧، ٢٧٤) المكتبة العلمية ـ القاهرة، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي.

(٦) انظر الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢، ٢٢٩) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٧) انظر الكاساني، بدائع الصنائع (١، ٢٠٤) والمرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي (١، ٤٨) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشرحها البناية (٢، ١٥٢) وابن قدامة، المغني (١، ٣٤٥) والمرداوي، الإنصاف (١، ٤٨) والبهوتي، كشاف القناع (١، ٣٩١).

(٨) انظر، ابن عبد البر، التمهيد (٢٠، ٢٠٧، ٢٠٨) والبغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ وابن قدامة، المغني (١، ٣٤٥) والنووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (٣، ٢٧٥).

(٩) الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر، كما عزاه لأكثر أهل العلم الحازمي في الإعتبار (ص١٣٠).
(١٠) ابن عبد البر، التمهيد (٢٠، ٢٠٧، ٢٠٨) والحازمي، الإعتبار (ص١٣٠).
(١١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٣٦، ٤٤٢).
(١٢) ذكر الرازي عن الشيعة أن السنة عندهم الجهر بالتسمية في الصلاة سرية كانت أو جهرية، قال، وجمهور الفقهاء يخالفونهم فيه / التفسير الكبير (١، ٢١٢)
(١٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٢٣) ونصب الراية (١، ٣٥٧).
(١٤) ابن هبيرة، الإفصاح (١٢٦).
(١٥) انظر (ص٩) من هذا البحث.
(١٦) النووي، المجموع (٣، ٢٧٤).
(١٧) انظر الترمذي، سنن الترمذي (٢، ١٤) والبغوي، شرح السنة (٣، ٥٤) وابن عبد البر، التمهيد (٢٠، ٢٠٨).
(١٨) ابن حزم، المحلى (٣: ٣٢٦) والجصاص، أحكام القرآن (١: ١٥) والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء (١: ٢٠٢) وجزم البعلي في الإختيارات الفقهية (ص٥١) أنه مذهب إسحق.
(١٩) النووي، المجموع (٣، ٣٧٥).
(٢٠) انظر:ابن عبد البر، التمهيد (٢٠: ٢٠٧ـ٢٠٩) وابن قدامة، المغني (١: ٣٤٦) والعيني، البناية (٢:١٥٨، ١٥٩) وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤١١ ـ ٤١٥) والشوكاني، نيل الأوطار (٢، ٢٢٢ ـ ٢٣٠).
(٢١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل في صحيحه مع فتح الباري (٢، ٢٢٦، كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير) المطبعة السلفية ـ القاهرة، وفي الصلاة خلف الإمام (ص٥٤، ٥٥، ٥٦) والصنعاني، عبد الرزاق بن همام في المصنف (٢، ٨٨) المجلس العلمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وابن حنبل، أحمد، في المسند (٣، ١٦٨، ٢٠٣، ٢٨٩) دار الفكر ـ بيروت، وابن ماجة، محمد بن يزيد في سننه (٢، ٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة) المكتبة العلمية ـ بيروت، والنسائي، أحمد بن شعيب في سننه (٢، ١٣٣ كتاب الإفتتاح باب البداءة بفاتحة الكتاب) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وابن الجارود، عبد الله بن علي في المنتقى (ص٧١) المكتبة الأثرية ـ باكستان، والبيهقي، أحمد بن الحسين (٢، ٥١) دار المعرفة ـ بيروت، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠، ٢٠٨) وعند بعضهم القراءة بدل الصلاة.
(٢٢) رواه الصنعاني في المصنف (٢: ٨٨) وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد في المصنف في الأحاديث والآثار (١: ٤١٠، ٤١١) الدار السلفية ـ الهند، والطيالسي، أبو داود سليمان بن داود في مسنده (ص٢٦٦) دار المعرفة ـ بيروت، والدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن في سننه (١: ٣٠١) دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤١٢ ـ ١٩٩١، والبخاري في الصلاة خلف الإمام (ص٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧) والترمذي (٢: ١٥ كتاب الصلاة باب ما جاء في افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين) والسجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه مع شرحها عون المعبود (٢: ٤٨٧ أبواب استفتاح الصلاة باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨، والنسائي: أحمد بن شعيب في السنن الكبرى (١: ٣١٥) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١ ـ ١٩٩١، وابن خزيمة: محمد بن إسحق، صحيح ابن خزيمة (١: ٢٤٨) المكتب الإسلامي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، وابن حبان: محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي، المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥: ١٠١، ١٠٤) مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢ ـ ١٩٩١، والطحاوي: أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار (١: ٢٠٢، ٢٠٣) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٧ـ١٩٨٧، والدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني (١: ٣١٦) عالم الكتب ـ بيروت، وأبو نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء (٧: ٣١٦) دار الفكر ـ بيروت، وابن عبد البر في التمهيد (٢: ٢٠٣، ٢٠٨) وأبو عوانة: يعقوب بن إسحق الإسفرائيني في مسنده (١: ٤٤٩) دار المعرفة ـ بيروت، ط١، ١٤١٩ـ١٩٩٨.
(٢٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١، ١١) وأحمد في المسند (٣، ١٧٩، ٢٦٤، ٢٧٥) وابن خزيمة (١، ٢٥٠) وابن الجارود في المنتقى (ص٧١) وابن حبان كما في الإحسان (٥، ١٠٥) والدارقطني (١، ٣١٥) والبيهقي (٢، ٥١) والبغوي في شرح السنة (٣، ٥٢).
(٢٤) ابن حبان (٥، ١٠٦) من الإحسان.

(٢٥) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٣، ٢٧٨) وأبو يعلى في مسنده كما في فتح الباري (٢، ٢٢٨).
(٢٦) رواه مسلم (١، ٢٩٩ كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، وأحمد في المسند (٣، ١٧٧، ٢٧٣)، والنسائي (٢، ١٣٥ كتاب الإفتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وابن خزيمة (١، ٢٤٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١، ٢٠٢) وابن حبان كما في الإحسان (٥، ١٠٣) والدارقطني (١، ٣١٥) والبيهقي (٢، ٥١) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠، ٢٠٩) والبغوي في شرح السنة (٣، ٥٣) وأبو عوانة في مسنده (١، ٤٤٨).
(٢٧) رواه أحمد في المسند (٣، ٢٢٣) ومسلم (١، ٢٩٩ كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) وأبو عوانة في مسنده (١، ٤٤٨) والبيهقي (٢، ٥٠)
(٢٨) رواه ابن خزيمة (١، ٢٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١، ٢٠٣) والطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (١، ٢٥٥) الدار العربية ـ بغداد، ١٩٧٨.
(٢٩) رواه النسائي (٢، ١٣٥ كتاب الإفتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وفي الكبرى (١، ٣١٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠، ٢٠٨).
(٣٠) رواه مالك بن أنس في الموطأ (١، ٨١) دار إحياء الكتب العربية، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١، ٢٠٢).
(٣١) نفس المرجع السابق (١، ٣٣٠).
(٣٢) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية (١، ٣٢٧) وكرره في (٣٢٩) المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣.
(٣٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١، ٢١٧) والصنعاني في المصنف (٢، ٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١، ٤١٠) وأحمد في المسند (٦، ٣١، ١٧١، ١٩٤) ومسلم (١، ٣٥٧ كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة) وأبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (٢، ٤٩٠ أبواب افتتاح الصلاة باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وابن ماجة (١، ٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة) والبيهقي (٢، ١٥، ١٧٢) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠، ٢٠٥، ٢٠٦).
(٣٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١، ٤١٠) والصنعاني في المصنف (٢، ٨٨) وأحمد في المسند (٤، ٨٥) والترمذي (٢، ١٢، ١٣ كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وابن ماجة (١، ٢٦٧ كتاب إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة) والنسائي في الصغرى (٢، ١٣٥ كتاب الإفتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وفي الكبرى (١، ٣١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١، ٢٠٢) والبيهقي (٢، ٥٢) وفي معرفة السنن والآثار (١، ٥٢٥) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٣ ـ ١٩٩١، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠، ٢٠٦) وابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي في كتاب التحقيق في مسائل الخلاف (٢، ٢٢٣) دار الوعي ـ حلب، كلهم من طريق قيس بن عباية أبي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل به، وفي إسناد أحمد التصريح باسم ابن عبد الله بن مغفل وأنه يزيد، وقال الترمذي، حديث حسن.

قال ابن عبد البر (حديث ابن مغفل ضعيف لأنه لم يعرف ابن عبد الله ابن مغفل) الإستذكار (٤، ٢٠٤) وقال (ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو أحد عنه غير أبي نعامة) التمهيد (٢٠، ٢٠٦).

وقال البيهقي في معرفة السنن (١، ٥٢٦) هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية).

وقال النووي، يحيى بن شرف (قال الترمذي، حديث حسن، ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب البغدادي وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١، ٣٦٩) مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧.

وقد أخرج الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من طريق عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل به، كما أخرج أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم في كتاب الآثار (ص٢٢ رقم ١٠٦) دار الكتب العلمية ـ بيروت، والطبراني في المعجم الكبير كما في نصب الراية (٢، ٣٣٢) من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد

بن عبد الله بن مغفل عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قلت ما هذا، غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها فإني قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعها من أحد منهم، وعند الطبراني، فلم يجهروا بها وليس فيه ذكر عثمان.

وأخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل في كتاب الصلاة خلف الإمام (ص٥٤، ٥٧ رقم ١١٦، ١٣٠) دار الحديث ـ القاهرة، من طريق قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال، قال لي أبي، صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يقرءون (الحمد لله رب العالمين) فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وهم قيس بن عباية أبو نعامة الحنفي، قال فيه ابن حجر، أحمد بن علي (ثقة من الثالثة) تقريب التهذيب (٢، ١٢٩) دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥، والثاني، عبد الله بن بريدة، قال فيه ابن حجر (ثقة من الثالثة) التقريب (١، ٤٠٥) وقال فيه الزيلعي (وهو أشهر من أن يثنى عليه) نصب الراية (١، ٣٣٢) والثالث، أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب وهو ضعيف كما في التقريب (١، ٣٧٧) قال الزيلعي، (وهو وإن تكلم فيه لكنه يعتبر به ما تابعه عليه الثقات) وبذلك تكون الجهالة قد ارتفعت عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وعذر الحفاظ، البيهقي ومن ذكرهم النووي، أنهم لم يطلعوا على هذه المتابعات لقيس بن عباية أبي نعامة الحنفي في روايته عن ابن عبد الله بن مغفل، وبذلك تعلم أن تحسين الترمذي للحديث ليس تساهلاً منه كما نحا إليه الحافظ النووي رحمه الله بل يدل على دقة الحافظ الترمذي وسعة اطلاعه.

قال الزيلعي في هذا الحديث (لا ينزل عن درجة الحسن) نصب الراية (١، ٣٣٣) وقال الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي (هو حديث حسن، لأن رواته ثقات، ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يسم) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢، ٧٦٩) الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ط١، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، تحقيق د. ربيع بن هادي، وقال ابن الجوزي، (رجاله ثقات) التحقيق في مسائل الخلاف (٢، ٢٣٦) وصحح إسناد أحمد في المسند، أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي (٢، ١٧، ١٨).

(٣٥) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار (٢، ٢٣٠) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

(٣٦) رواه مالك بن أنس في الموطأ (١، ٨٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص١١٩) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١، وأحمد في المسند (٢، ٢٤٢) والبخاري في الصلاة خلف الإمام (ص١١، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) ومسلم (١، ٢٩٦ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة) والترمذي (٥، ٢٠١ كتاب تفسير القرآن باب سورة الفاتحة) وأبو داود في سننه مع شرحها عون المعبود (٣، ٣٨ كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) والنسائي (٢، ١٣٦ كتاب الإفتتاح باب ترك قراءة البسملة في فاتحة الكتاب) وفي الكبرى (١، ٣١٦) وابن خزيمة (١، ٢٥٣) وابن حبان كما في الإحسان (٥، ٨٤، ٩٧) والبيهقي (١، ٣٨، ٣٩) والبغوي في شرح السنة (٣، ٤٧).

(٣٧) المغني (١، ٣٤٦).

(٣٨) مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٢٣).

(٣٩) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢، ٧٦٩).

(٤٠) يعني صحيحاً صريحاً كما بين الزيلعي في نصب الراية (١، ٣٥٥) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢، ٢٧٥، ٤١٥، ٤٢٠) قال الزيلعي (الأحاديث كلها ليس فيها صحيح صريح، بل فيها عدمها، أو عدم أحدهما) أ.هـ نصب الراية (١، ٣٥٥) وانظر (ص٣٥٩).

(٤١) الكاساني، بدائع الصنائع (١، ٢٠٤).

(٤٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (١، ٢٠٢، ٢٠٣).

(٤٣) انظر النووي، المجموع (٣، ٢٧٧ ـ ٢٨٢) وخلاصة الأحكام (١، ٣٦٩ ـ ٣٧٣) قال في الخلاصة (١، ٣٦٩) الجهر بها رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد وعشرون صحابياً منها صحيح عن ستة منهم، أبو هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي وسمرة بن جندب، ونحوه في المجموع (٣، ٢٧٦، ٢٧٧)، وقد استقصى البيهقي ذكر أدلة الشافعية في كتابه الخلافيات، انظر مختصر الخلافيات لابن فرح (١، ٣٤٨ ـ ٣٦١).

(٤٤) رواه النسائي (٢، ١٣٤ كتاب الإفتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وابن الجارود في المنتقى (ص٧٢) وابن خزيمة (١، ٢٥١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١، ١٩٩) وابن حبان كما في الإحسان (٥، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥) والدارقطني (١، ٣٠٦) والحاكم (١، ٢٣٢) والبيهقي (٢، ٤٦) وفي معرفة السنن والآثار (١، ٥١٦) وقال الدارقطني، صحيح ورواته ثقات، وقال الحاكم، صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في السنن، صحيح وله شواهد، وقال الخطيب، صحيح لا يتوجه عليه تعليل، قاله النووي في الخلاصة (١، ٣٧١) والمجموع (٣، ٢٧٧) وقال ابن حجر حديث صحيح لا علة له (٢، ٧٧٠ من النكت) وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢، ٢٢٧) سنده قوي.

(٤٥) رواه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري (٢، ٢٥١ كتاب الأذان باب القراءة في الفجر) ومسلم (١، ٢٩٧ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة) وابن أبي شيبة في المصنف (١، ٣٦٢) وأحمد في المسند (٢، ٢٥٨، ٢٧٣) وأبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (٣، ١٣ أبواب افتتاح الصلاة باب القراءة في الظهر) والنسائي (٢، ١٦٣ كتاب الإفتتاح باب قراءة النهار).

(٤٦) قال ابن عبد البر (ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم كانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح الصلاة من طريق ثابتة مذكورة في التمهيد) الإستذكار (٤، ٢١٨) قلت وهي في التمهيد (٢٠، ٢١٣) وهي في مصنف عبد الرزاق (٢، ٩٠) وابن أبي شيبة (١، ٤١٢).

(٤٧) المجموع (٣، ٢٧٧) وانظر الخلاصة (١، ٣٧٠).

(٤٨) الرواية الأولى رواها الدارقطني (١، ٣٠٦) والثانية رواها الدارقطني (١، ٣٠٦، ٣٠٧) وابن عدي، أحمد بن عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال (٤، ١٨٣) دار الفكر ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٨، وفي إسنادهما أبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي، ووثقه أبو زرعة والدارقطني، وقال ابن عدي يكتب حديثه ـ أي لينظر إذا تابعه غيره فيتقوى به ـ وقال الزيلعي، لا يحتج به إذا انفرد، وقد انفرد هنا وخالفه من هو أوثق منه فلا يقبل هنا لا لأن الحفاظ اختلفوا في توثيقه بل لتفرده ومخالفة الثقات له، انظر نصب الراية (١، ٣٤١، ٣٤٢) والكامل لابن عدي (٤، ١٨٢ ـ ١٨٤).

(٤٩) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١، ٢٤٨) والدارقطني (١، ٣٠٧) والحاكم (١، ٢٣٢) والبيهقي في السنن (٢، ٤٤) وفي معرفة السنن والآثار (١، ٥١٠، ٥١١) وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، قال الذهبي (أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي، متروك) تلخيص المستدرك (١، ٢٣٢) وقال ابن حجر (متروك) تقريب التهذيب (٢، ٦٤) وبهذا تعلم أن قول الشربيني في مغني المحتاج (١، ١٥٧) وفي الإقناع (١، ١١٥) إسناده صحيح ليس صحيحاً، وقال الزيلعي (المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة، وإنما قوله (في الصلاة) زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح، نصب الراية (١، ٣٥٠، ٣٥١).

(٥٠) رواه ابن سعد، محمد، في الطبقات الكبرى (١، ٢٨٣) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٠ ـ ١٩٩٠، وأحمد في المسند (٦، ٣٠٢) وأبو داود في سننه مع عون المعبود (١١، ٣٤ كتاب الحروف والقراءات، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١، ١٩٩) والدارقطني في سننه (١، ٣١٢، ٣١٣) والحاكم (١، ٢٣٢) والبيهقي في السنن (٢، ٤٤) وفي معرفة السنن (١، ٥١١) وابن عبد البر في الإستذكار (٤، ٢١) ولفظ الحاكم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) (الحمد لله رب العالمين) يقطعها حرفاً حرفاً. وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني، إسناده صحيح وكلهم ثقات، وقال ابن الجزري، هو حديث حسن وسنده صحيح، النشر (١، ٢٢٦).

ورواه الترمذي (٥، ١٨٥ كتاب القراءات باب في فاتحة الكتاب) وليس فيه ذكر البسملة، وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ـ أي أنه منقطع بين ابن أبي مليكة وأم سلمة، وبينهما يعلى بن مملك كما بينه ـ قلت، وفي إسنادهم جميعاً ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، قال فيه ابن حجر (كان يدلس ويرسل) تقريب التهذيب (١، ٥٢٠).

(٥١) رواه ابن سعد في الطبقات (١، ٢٨٤) والبخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري (٩، ٩١ كتاب فضائل القرآن باب مد القراءة) والدارقطني (١، ٣٠٨) والحاكم (١، ٢٣٣) والبيهقي (٢، ٤٦) والبغوي في شرح السنة (٤، ٤٨١) وابن أبي داود في كتاب المصاحف كما في فتح الباري (٩، ٩١).

(٥٢) الحازمي، الإعتبار (ص١٢٩).
(٥٣) رواه أحمد في المسند (٣، ١٠٢) ومسلم (١، ٣٠٠ كتاب الصلاة باب حجة من قال، البسملة آية)، وأبو داود السجستاني في سننه مع عون المعبود (٢، ٤٩٣ أبواب افتتاح الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) والنسائي في سننه الصغرى (٢، ١٣٣ كتاب الإفتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وفي الكبرى (١، ٣١٥) والبيهقي في السنن (٢، ٤٣) وفي معرفة السنن والآثار (١، ٥١٣، ٥١٤) وابن عبد البر في الإستذكار (٤، ٢١٤) وأبو عوانة في مسنده (١، ٤٤٨) والبغوي في شرح السنة (٣، ٤٩، ٥٠).
(٥٤) بينما ذكر القاضي عياض أنه ذكره لينبه على حجة المخالفين، إكمال المعلم (٢، ٢٨٧).
(٥٥) النووي، المجموع (٣، ٢٧٩، ٢٨٠).
(٥٦) وفي بعض الروايات (والأنصار).
(٥٧) رواه الشافعي في الأم (١، ١٣٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢، ٩٢) وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١، ١٧) والدارقطني في السنن (١، ٣١١) والحاكم (١، ٢٣٣) والبيهقي (٢، ٤٩) وفي معرفة السنن والآثار (١، ٥١٨) والبغوي في شرح السنة (٣، ٥٦) وقال الدارقطني (كلهم ثقات) أي رجال إسناده، وقال الحاكم (صحيح على شرط مسلم) وقال الخطيب (هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة، ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٣٠) والزيلعي في نصب الراية (١، ٣٥٣) وصحح أسانيد الشافعي في الأم أحمد محمد شاكر في شرحه على الترمذي (١، ١٧، ١٨) مع أن في بعضها إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك كما في تقريب التهذيب (١، ٤٤).

ومدار الإسناد عندهم جميعاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال ابن معين فيه، ثقة حجة، وقال مرة، أحاديثه ليست بالقوية، ذكره ابن عدي في الكامل (٤، ١٦١) وقال ابن عدي في آخر ترجمته (أحاديثه حسان مما يجب أن يكتب) فأفاد أن فيه ضعفاً، وأنه يتقوى بغيره.

وقال النسائي (لين الحديث ليس بالقوي) وقال الدارقطني (ضعيف، لينوه) وقال علي بن المديني (منكر الحديث) كذا في نصب الراية (١، ٣٥٣).

وقد ذكر ابن تيمية والزيلعي وجوهاً أخر في رد الحديث، هذا ملخصها،

١. أنه شاذ مخالف لما يرويه الثقات الأثبات عن أنس فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من عدم الجهر بالبسملة، ولم ينقل أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته ذلك عن أنس.
٢. أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ولم يذكر أحد أنه كان مع معاوية لما قدم المدينة بل الظاهر أنه لم يكن معه.
٣. أن مذهب أهل المدينة ترك الجهر بالبسملة، فكيف ينكرون على معاوية ما يوافقهم فيه ويقوي مذهبهم.
٤. أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة لعرف عند أهل الشام الذين كانوا في صحبته، ولم ينقل أحدهم ذلك، والشاميون خلفاؤهم وعلماؤهم، مذهبهم ترك الجهر بالبسملة، وهذا الأوزاعي إمام أهل الشام لا يقرؤها سراً ولا جهراً.
٥. أن معاوية صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمعه يجهر بالبسملة ما تركها حتى ينكر عليه أهل المدينة.

قالا، فلكل هذه الوجوه علم من تدبر هذا الحديث أنه باطل أو مغير عن وجهه. انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٣٠ ـ ٤٣٢) والزيلعي، نصب الراية (١، ٣٥٣ ـ ٣٥٥).
(٥٨) رواه الترمذي (٢، ١٤ كتاب الصلاة باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) والبزار كما في كشف الأستار (١، ٢٥٥) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١، ٨٠، ٨١) والدارقطني في السنن (١، ٣٠٤) وابن عدي في الكامل (١، ٣١١) والبيهقي في السنن (٢، ٤٧) وفي معرفة السنن والآثار (١، ٥١٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠، ٢١٤) وفي الإستذكار (٤، ٢٠٨) والبغوي في شرح السنة (٣، ٥٥) كلهم من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي عن ابن عباس به، وقال الترمذي، ليس إسناده بذاك، وقال البزار، تفرد به إسماعيل وليس بالقوي، وقال العقيلي، حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول، ولا يصح في البسملة حديث مسند، وقال ابن عدي، هذا الحديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول.

كما أخرجه الدارقطني (١، ٣٠٣) والحاكم (١، ٢٠٨) زاد الدارقطني في الصلاة، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال الحاكم صحيح، كذا قال وفي إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، قال الذهبي في تلخيص المستدرك (١، ٢٠٨) ابن حسان كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف، وقال الزيلعي، كان يضع الحديث، نصب الراية (١، ٣٤٥) وفي إسناد الدارقطني أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، قال الدارقطني، متروك، وقال مرة، رافضي خبيث، كذا في نصب الراية (١، ٣٤٥) وقال ابن عدي، متهم، الكامل (٥، ٣٣٢) وقال ابن حبان، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد، المجروحين (٢، ١٥١) فأين هذا من قول أبي محمد المقدسي، صححه الأئمة، انظر المجموع (٣، ٢٧٩).

(٥٩) رواه الدارقطني (١، ٣٠٢) قال النووي، قال الدارقطني، هذا إسناد علوي لا بأس به، المجموع (٣، ٢٨١) وكذا نقله عن الدارقطني الزيلعي في نصب الراية (١، ٣٢٦) ولم يذكر الدارقطني ذلك في السنن، وفي الإسناد عنده سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، قال الزيلعي، قال شيخنا أبو الحجاج المزي، هذا إسناد لا تقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه، نصب الراية (١، ٣٢٦).

(٦٠) رواه الدارقطني (١، ٣٠٩) ونقل النووي عن الدارقطني تصحيحه وليس ذلك في سننه. وقد روى حديث سمرة في السكتتين أحمد في المسند (٥، ٧، ١١، ١٥، ٢١) وأبو داود في سننه بشرحها عون المعبود (٢، ٤٨٠ أبواب الإفتتاح باب السكتة عند الإفتتاح) والترمذي (٢، ٣٠ كتاب الصلاة باب ما جاء في السكتتين) وابن ماجة (١، ٢٧٥ كتاب إقامة الصلاة باب في سكتتي الإمام) والبيهقي (٢، ١٩٦) وليس في شيء منها أن السكتة الأولى إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٦١) انظر المجموع (٣، ٢٨٢) وشرح السنة للبغوي (٣، ٤٩).

(٦٢) الشافعي، الأم (١، ١٢٩).

(٦٣) سنن الدارقطني (١، ٣١٦).

(٦٤) انظر النووي، المجموع (٣، ٢٨٢، ٢٨٤) وابن حجر، فتح الباري (٢، ٢٢٧، ٢٢٨) والشوكاني، نيل الأوطار (٢، ٢٢٢).

(٦٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢، ٨٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١، ٥٢١) وقال أراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد.

(٦٦) النووي، المجموع (٣، ٢٨٣).

(٦٧) النووي، المجموع (٣، ٢٨٣).

(٦٨) رواه أحمد في المسند (٣، ١٦٦) والدارقطني في السنن (١، ٣١٦) والحازمي في الإعتبار (ص١٢٩، ١٣٠) وابن الجوزي في التحقيق (٢، ٢٢٥) وقال الدارقطني، هذا إسناد صحيح، وقال الذهبي، سنده صحيح، تنقيح التحقيق (٢، ٢٢٥).

(٦٩) النووي، المجموع (٣، ٢٨٤).

(٧٠) الحازمي، الإعتبار (ص١٢٧).

(٧١) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (٢، ٢٤٣، ٢٤٤).

(٧٢) نفس المرجع السابق (٢، ٢٣٧).

(٧٣) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٢٧٥، ٢٧٦).

(٧٤) نفس المرجع السابق (٢٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧).

(٧٥) الزيلعي، نصب الراية (١، ٣٥٩).

(٧٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٢٧٥، ٢٧٦).

(٧٧) نفس المرجع السابق (٢٢، ٤٢٩).

(٧٨) الجصاص، أحكام القرآن (١، ١٦) ونحو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢، ٤٢٥).

(٧٩) الزيلعي، نصب الراية (١، ٣٣٧).

(٨٠) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢، ٧٧٠).

(٨١) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (٢، ٢٣٧) والذهبي، تنقيح التحقيق (٢، ٢٢٧).
(٨٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٢٥).
(٨٣) الزيلعي، نصب الراية (١، ٣٣٦) والعيني، النهاية (١، ١٥١، ١٥٢).
(٨٤) السندي، محمد حياة، حاشية السندي على سنن النسائي (٢، ١٦٣) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٨٥) قال النووي (أصح الأقوال - يعني في المذهب - يستحب الإسرار) أي بالتعوذ، انظر المجموع (٣، ٢٥٨) وقال الشربيني (ويسر التعوذ ندباً في الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً وقيل يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية مغني المحتاج (١، ١٥٦).
(٨٦) انظر الأم (١، ١٢٩).
(٨٧) الزيلعي، نصب الراية (١، ٣٣٩).
(٨٨) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (١، ٢٤٢).
(٨٩) يعني إلا في حالة وصل السورة بالتي قبلها، انظر (ص٩) من هذا البحث.
(٩٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٣٥٠).
(٩١) انظر تخريجه (ص١٥) من هذا البحث.
(٩٢) الطحاوي، معاني الآثار (١، ٢٠١) وانظر الزيلعي، نصب الراية (١، ٣٥٠).
(٩٣) انظر مسند أحمد (٦، ٢٨٨).
(٩٤) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢، ٧٦٢ - ٧٦٤) باختصار وتصرف يسير، وانظر فتح الباري (٩، ٩١) وقال الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢، ١١١ و ٦، ٣١٣).
(٩٥) الزيلعي، نصب الراية (١، ٣٥٠).
(٩٦) المرغيناني، الهداية (١، ٤٨).
(٩٧) ثبت ذلك من حديث أبي قتادة، انظر صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٢، ٢٤٦، ٢٦١ كتاب الأذان باب القراءة في العصر وباب إذا أسمع الإمام الآية) ومسلم (١، ٣٣٣ كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر).
(٩٨) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (٢، ٢٤٤).
(٩٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٢٠، ٤٢١).
(١٠٠) نفس المرجع السابق (٢٢، ٤٢٤، ٤٣٦).
(١٠١) نفس المرجع السابق (٢٢، ٤٠٨).
(١٠٢) عن الزيلعي، نصب الراية (١، ٣٥٧).
(١٠٣) انظر ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (٢، ٢٤٤) والزيلعي، نصب الراية (١، ٣٥٣) وابن تيمية مجموع الفتاوى(٢٢، ٤٢٠).
(١٠٤) سورة الإسراء (١١٠).
(١٠٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١، ٤٣٩، ٤٤٠) وفي الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي (٢، ١١٥، ١١٦) وفي الإسناد عبد الرحمن بن الحسين الصابوني شيخ الطبراني لم أجد من ترجمه، وفيه يحيى بن طلحة اليربوعي قال فيه ابن حجر (لين الحديث) تقريب التهذيب (٢، ٣٥٠) وفيه شريك بن عبد الله النخعي، قال فيه ابن حجر (صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة) تقريب التهذيب (١، ٣٥١) وقال الهيثمي (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون) مجمع الزوائد (٢، ١١١)، وعزاه ابن تيمية كما في الإختيارات الفقهية (ص٥١) لأبي داود في الناسخ والمنسوخ.
(١٠٦) رواه أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث في كتاب المراسيل (ص٨٩، ٩٠) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨ - ١٩٩٨، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومن طريقه الحازمي في الإعتبار (ص١٢٤) وفي الإسناد شريك النخعي وقد علمت حاله، مع أنه مرسل، وقد قال الزيلعي (رواه أبو داود في مراسيله،

والمرسل إذا وجد له ما يوافقه فهو حجة باتفاق) نصب الراية (١، ٣٥٣) كأنه قواه بأحاديث عدم الجهر بالبسملة.

(١٠٧) الحكيم الترمذي محمد بن علي، نوادر الأصول (٤، ١٢٨) دار الجيل - بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢.

(١٠٨) الحازمي، الإعتبار (ص١٢٥).

(١٠٩) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (٢، ٢٤٤).

(١١٠) ابن تيمية، الإختيارات الفقهية (ص٥١، ٥٢) اختارها البعلي، علاء الدين علي بن محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ، ١٤٠٦ - ١٩٩٥.

(١١١) الزيلعي، نصب الراية (١، ٣٥١).

(١١٢) سورة الأعراف (٥٥).

(١١٣) العيني، البناية (٢، ١٥٢).

(١١٤) ابن الباذش، أحمد بن علي، الإقناع في القراءات السبع (١، ١٥٥، ١٥٧) دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٣، وابن الجزري، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر (١، ٢٦٣) المكتبة التجارية - مصر.

(١١٥) النووي، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٠٦).

(١١٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٣٩) ط١، ١٣٩٨، ترتيب عبد الرحمن النجدي.

(١١٧) ابن الباذش، الإقناع (١، ١٥٧) وابن الجزري، النشر (١، ٢٦٤).

(١١٨) ابن الجزري، النشر (١، ٢٦٤، ٢٦٥).

(١١٩) المرجع السابق (١، ٢٦٦).

(١٢٠) ابن الباذش، الإقناع (١، ١٦٢، ١٦٣).

(١٢١) ابن الجزري، النشر (١، ٢٦٦).

(١٢٢) سورة البقرة (٢٥٥) وآل عمران (٢) والنساء (٨٧).

(١٢٣) سورة فصلت (٤٧).

١٢٤٠) سورة البقرة) (٢٦٨).

(١٢٥) سورة النساء (١١٨).

(١٢٦) انظر ابن الجزري، النشر، (١، ٢٦٦).

(١٢٧) انظر ابن الجزري، النشر (١، ٢٦٦).

(١٢٨) انظر ابن الباذش، الإقناع (١، ١٥٨) وابن الجزري، النشر (١، ٢٦٧).

(١٢٩) ابن الجزري، النشر (١، ٢٦٧).

(١٣٠) انظر ابن الجزري، النشر، (١، ٢٦٨) وابن الباذش، الإقناع (١، ١٥٤).

(١٣١) ابن الباذش، الإقناع (١، ١٥٤).

(١٣٢) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١، ٤٩) دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع (١، ٣٩٢) والروض المربع شرح زاد المستقنع (٢، ٢٥) ط١، ١٤٠٠.

(١٣٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (١، ٦٤) رواية عبد الرحمن بن قاسم، طبع الحاج أحمد أفندي - مصر.

(١٣٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (١، ٦٤) رواية عبد الرحمن بن قاسم، طبع الحاج أحمد أفندي - مصر.

(١٣٥) الحازمي، محمد بن موسى، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٢٥) دار الوعي - حلب، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٨٢.

(١٣٦) اليحصبي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢، ٢٨٨) دار الوفاء - مصر، ط١، ١٤١٩ - ١٩٩٩، تحقيق د. يحيى إسماعيل، والقرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢، ٣١) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧ - ١٩٩٦، تحقيق مجموعة من العلماء.

(١٣٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠، ٢٠٦، ٢٠٧) مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب ط٢، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢، والإستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤، ٢٠٥، ٢٠٨) دار الوعي ـ القاهرة، ط١، ١٤١٣ ـ ١٩٩٣.

(١٣٨) سيأتي تخريج الحديث (ص١٢) بإذن الله.

(١٣٩) الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١، ٥٤٢) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٧ ـ ١٩٩٧.

(١٤٠) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١، ٢٥١) دار إحياء الكتب العربية.

(١٤١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٠٨).

(١٤٢) انظر الشافعي، محمد بن ادريس، الأم (١، ١٢٩، ١٣٠) دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، والشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، المهذب مع المجموع (٣، ٢٦٦) المكتبة العالمية ـ القاهرة، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٣٥) وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني (١: ٣٤٦) مكتبة القاهرة، ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠.

(١٤٣) الشافعي، الأم (١٢٩، ١٣).

(١٤٤) انظر النووي، يحيى بن شرف، المجموع (٣، ٢٦٦، ٢٦٧) المكتبة العالمية ـ القاهرة، وابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح (١، ١٢٦) المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

(١٤٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٣٥).

(١٤٦) البهوتي، كشاف القناع (١، ٣٩٢).

١٤٧) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية النجدي (٢، ٣٢) ط١، ١٣٩٧.

(١٤٨) الواجب عند الحنفية فوق السنة ودون الفرض، وهو ما لزمنا بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو ظني الثبوت قطعي الدلالة، وحكمه استحقاق العقاب بتركه عمداً، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله، ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهواً، أو إعادتها بتركه عمداً، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد، انظر مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه (ص١٣٤).

(١٤٩) الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي (ص١٤١) خال عن الطبعة.

(١٥٠) أي الإمام أبي حنيفة.

(١٥١) أي أبي يوسف ومحمد.

(١٥٢) الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٤١، ١٤٢).

(١٥٣) أي البسملة لأن مذهبهم أن يسر بها حتى في الصلاة الجهرية كما سيأتي في حكم الجهر بها بإذن الله.

(١٥٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١، ٢٠٤) والجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (١، ١٣) والسرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط (١، ١٦) دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦.

(١٥٥) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية (٢، ١٦٢، ١٦٣) دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠١ ـ ١٩٨١.

(١٥٦) أي ومن قال يأتي بها مرة واحدة أي في أول ركعة فقط ولا يكررها في كل ركعة.

(١٥٧) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية (٢، ١٦٢، ١٦٣) دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠١ ـ ١٩٨١.

(١٥٨) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، مختصر إختلاف العلماء (١، ٢٠١) دار البشائر ـ بيروت، ط٢، ١٤١٧ ـ ١٩٩٦، تحقيق د. عبد الله نذير.

(١٥٩) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٣٥).

(١٦٠) ذكر ابن الجزري أن حمزة ممن لا يعد البسملة آية، انظر النشر في القراءات العشر (١، ٢٥٩).

(١٦١) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (٣، ٣٢٤) دار الإتحاد العربي، ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧، وانظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٣٥).
(١٦٢) ابن حزم، المحلى (٣، ٣٢٦).
(١٦٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٣، ٤١٨).
(١٦٤) نفس المرجع السابق (٢٢، ٢٧٨).
(١٦٥) ابن الجزري، النشر (١، ٢٦٣).
(١٦٦) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢، ٢٢٥) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
(١٦٧) انظر ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (٢، ٢٣٦) وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤١٢).
(١٦٨) الحازمي، الإعتبار (ص١٢٥).
(١٦٩) نفس المرجع السابق (ص١٢٧).
(١٧٠) روى مسلم (١، ٢٩٩) بسنده عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال شعبة، فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه.
(١٧١) نصب الراية (١، ٣٣١) وانظر ابن تيمية (٢٢، ٢٧٩، ٤١٣).
(١٧٢) ابن عبد البر، التمهيد (٢٠، ٢١٤).
(١٧٣) انظر الصلاة خلف الإمام للبخاري (ص٥٥ رقم ١٢٠).
(١٧٤) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢، ٧٦٤، ٧٦٥).
(١٧٥) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد (١١، ١٠١) المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
(١٧٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩، ٦٦) ط١، دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.
(١٧٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١، ٤٧ ـ ٤٩) دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤.
(١٧٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١، ٤٧ ـ ٤٩) دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤.
(١٧٩) قال ابن خزيمة (أراد أنس بقوله (لم أسمع أحداً منهم يقرأ أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً أو أنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة)) صحيح ابن خزيمة (١، ٢٤٩).
(١٨٠) انظر (ص١٢)
(١٨١) ابن حجر، فتح الباري (٢، ٢٢٨) وانظر ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢، ٧٥٢ ـ ٧٦٢) وابن الجوزي، التحقيق (٢، ٢٣٥).
(١٨٢) انظر (ص١٨).
(١٨٣) ابن حجر، فتح الباري (٢، ٢٢٨) وانظر ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢، ٧٥٢ ـ ٧٦٢) وابن الجوزي، التحقيق (٢، ٢٣٥).
(١٨٤) انظر ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (٢، ٢٣٥) والذهبي، تنقيح التحقيق (٢، ٢٣٤) وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٢٧٩) والزيلعي، نصب الراية (١، ٣٦١).
(١٨٥) ذكره النووي في المجموع (٣، ٢٨٤)
(١٨٦) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (١، ٦٨) دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨.
(١٨٧) انظر النووي، المجموع (٣، ٢٦٧).
(١٨٨) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢، ٤٠٧، ٤٣٦، ٤٤٢).
(١٨٩) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد (١، ٢٠٦، ٢٠٧) ط١٥، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧.

المراجع

- ابن الباذش، أحمد بن علي. (١٤٠٣). الإقناع في القراءات السبع. ط١. دار الفكر. دمشق. تحقيق د. عبد المجيد قطامش.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري بشرحه فتح الباري. المطبعة السلفية. القاهرة. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٠٣ ـ ١٩٨٣). شرح السنة. ط٢. المكتب الإسلامي. بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس،
  - (١٤٠٠). الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط١.
  - (١٣٩٤). كشاف القناع عن متن الإقناع. مطبعة الحكومة السعودية. مكة المكرمة.
- الترمذي، محمد بن عيسى. جامع الترمذي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق أحمد محمد شاكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين.
  - السنن الكبرى. دار المعرفة. بيروت.
  - (١٤١٣ ـ ١٩٩١). معرفة السنن والآثار. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق سيد كسروي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٣٩٨). مجموع الفتاوى. تصوير الطبعة الأولى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي. المنتقى. المكتبة الأثرية. باكستان.
- ابن الجزري، محمد بن محمد. النشر في القراءات العشر. المكتبة التجارية. مصر.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. دار الفكر. بيروت.
- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي. (١٤١٩ ـ ١٩٩٨). التحقيق في مسائل الخلاف. ط١. دار الوعي. مكتبة ابن عبد البر. حلب. القاهرة.
- الحازمي، محمد بن موسى. (١٤٠٣ ـ ١٩٨٢). الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ط١. دار الوعي. حلب.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. دار المعرفة. بيروت.
- ابن حبان، محمد بن أحمد. (١٤١٢ ـ ١٩٩١). صحيح ابن حبان. ط١. ترتيب ابن بلبان الفارسي، علاء الدين علي المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي:
  - (١٣٩٥ ـ ١٩٧٥). تقريب التهذيب. دار المعرفة. بيروت.

- (١٤٠٤ ـ ١٩٨٤). تهذيب التهذيب. ط١. دار الفكر. بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. المطبعة السلفية. (١٤٠٤ ـ ١٩٨٤). النكت على كتاب ابن الصلاح. ط١. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (١٣٨٧ ـ ١٩٦٧). المحلى. دار الإتحاد العربي. تحقيق أحمد محمد شاكر.
- الحكيم الترمذي، محمد بن علي. (١٤١٢ ـ ١٩٩٢). نوادر الأصول. دار الجيل. بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. المسند. دار الفكر. بيروت.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحق. صحيح ابن خزيمة. المكتب الإسلامي. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تاريخ بغداد. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
- الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. عالم الكتب. بيروت.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤١٢ ـ ١٩٩١). سنن الدارمي. ط١. دار القلم. دمشق. تحقيق د. مصطفى البغا.
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤١٩ ـ ١٩٩٨). تنقيح التحقيق. ط١. دار الوعي. مكتبة ابن عبد البر. حلب. القاهرة.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. (١٣٩٣ ـ ١٩٧٣). نصب الراية لأحاديث الهداية. ط٢. المكتبة الإسلامية.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث،
- (١٣٨٨ ـ ١٩٦٨). سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود. ط٢. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
- (١٤٠٨ ـ ١٩٨٨). المراسيل. ط١. مؤسسة الرسالة. بيروت. تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- (١٤٠٦ ـ ١٩٨٦). السرخسي، محمد بن أبي سهل. المبسوط. دار المعرفة. بيروت.
- ابن سعد، محمد. (١٤١٠ ـ ١٩٩٠). الطبقات الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- الشاذلي، أبو الحسن علي. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. المكتبة الثقافية. بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٤٠٠ ـ ١٩٨٠). الأم. دار الفكر. بيروت.

- الشرنبلالي، حسن بن عمار. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح وعليه حاشية الطحطاوي. خال عن الطبعة وسنة الطبع.
- الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار. الدار السلفية. الهند.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. منشورات المجلس العلمي. تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. (١٩٧٨). المعجم الكبير. الدار العربية. بغداد. تحقيق حمدي السلفي.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. (١٤٠٧ ـ ١٩٨٧). شرح معاني الآثار. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الطحطاوي، أحمد. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. خال عن الطبعة وسنة الطبع.
- الطيالسي، سليمان بن داود. المسند. دار المعرفة ـ بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،
  - (١٤١٣ ـ ١٩٩٣). الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ط١. دار الوعي. القاهرة.
  - (١٤٠٢ ـ ١٩٨٢). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ط٢. مطبعة فضالة المحمدية. المغرب.
- ابن عدي، أحمد بن عبد الله. (١٤٠٩ ـ ١٩٨٨). الكامل في ضعفاء الرجال. ط٣. دار الفكر. بيروت.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحق الإسفرائيني. (١٤١٩ ـ ١٩٩٨). مسند أبي عوانة. ط١. دار المعرفة. بيروت.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (١٤٠١ ـ ١٩٨١). البناية في شرح الهداية. ط١. دار الفكر. بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (١٣٩٠ ـ ١٩٧٠). المغني. مكتبة القاهرة.
- القرطبي، أحمد بن عمر. (١٤١٧ ـ ١٩٩٦). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ط١. دار ابن كثير. دار الكلم الطيب. تحقيق مجموعة من العلماء.
- القرطبي، محمد بن أحمد. ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨. الجامع لأحكام القرآن. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (١٤٠٧ ـ ١٩٨٧). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط١٥.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٢ ـ ١٩٨٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. المكتبة العلمية. بيروت. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- مالك بن أنس:
  - المدونة الكبرى. رواية عبد الرحمن بن القاسم. طبع الحاج محمد أفندي ـ مصر.
  - الموطأ. دار إحياء الكتب العربية. تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي.
- المرداوي، علي بن سليمان. (١٤٠٦ ـ ١٩٨٦). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.
- النسائي، أحمد بن شعيب:
  - سنن النسائي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
  - (١٤١١ ـ ١٩٩١). السنن الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الفكر. بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف:
  - (١٤١٨ ـ ١٩٩٧). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام. ط١. مؤسسة الرسالة. تحقيق حسين الجمل.
  - المجموع شرح المهذب. المكتبة العالمية . القاهرة. تحقيق محمد نجيب المطيعي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣. صحيح مسلم. دار الفكر. بيروت. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد. الإفصاح عن معاني الصحاح. المكتبة السعيدية. الرياض.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤٠٦ ـ ١٩٨٦). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مؤسسة المعارف. بيروت.
- اليحصبي، عياض بن موسى. (١٤١٩ ـ ١٩٩٩). إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط١. دار الوفاء. مصر. تحقيق د. يحيى إسماعيل.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. الآثار، دار الكتب العلمية. بيروت.